

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادي

بتعديل قراره رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ ميلادي

باعتراض ضوابط صحية وعلجية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ ميلادي ، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادي، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام ٢٠١٢ ميلادي .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١١ ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١١ ميلادي، بشأن إنشاء هيئة .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١ ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، باعتماد ضوابط صحية وعلجية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٢ ميلادي، بشأن تنظيم هيئة شؤون ورعاية الجرحى .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (الثالث عشر) لسنة ٢٠١٢ ميلادي .

"رر"

المادة (١)

تعديل المادتين (٣,٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ ميلادي المشار إليه ، بحيث يجري نصهما على النحو التالي.

مادة (٢)

تقتولى كل من وزارة الصحة ، وهيئة شؤون ورعاية الجرحى النظر في حالات الجرحى والحالات المرضية التي يتطلب الأمر إيفادها لاستكمال التشخيص أو العلاج بالخارج على نفقة الدولة ، ولا يعتد بأى تكليفات صادرة عن جهات أخرى ، مع مراعاة الضوابط التالية :-

١. تتحمل الجهة الموفدة تكاليف الإقامة والإعاشة - فطور - غذاء - عشاء - وذلك على التفصيل الآتي :-
 - أ. الإقامة في نزل متوسط - ثلاثة نجوم - أو شقة خاصة بنفس تغطية قيمة النزل .
 - ب. تكون مدة الإقامة والإعاشة أسبوعا واحدا بعد انتهاء فترة العلاج .
 - ج. لاتشمل النفقات المذكورة آنفا تناول الكحول والمحرمات .



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



2. يكون إيفاد مرافقى المرضى والجرحى وفقاً لما يلى :-

أ - مرافقين اثنين للطفل دون السادسة عشر والعجزة من النساء - شرط أن يكون محرماً لها .

ب- مرافق واحد للحالات التالية :-

- الطفل بين السادسة عشر والثامنة عشر .

- المرأة - شرط أن يكون محرماً لها .

- الحالة الحرجة التي تتطلب عناية خاصة .

- فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تتطلب حالاتهم رعاية مستمرة .

3. تمنح قيمة مالية للجريح والمرافق وفقاً لما يلى :-

- منحة مالية قدرها (50) دولار أسبوعياً للجريح خلال فترة إيوائه بالمستشفى .

- منحة مالية قدرها (75) دولار أسبوعياً للجريح خلال فترة المراجعة والإقامة خارج المستشفى .

- منحة مالية قدرها (75) دولار أسبوعياً للمرافق .

4. يوقع المؤسف - قبل سفره - تعهد كتابي بعدم البقاء في الدولة المضيفة التي يعالج فيها متى انتهت مدة علاجه ويوقف صرف المنحة المالية مباشرة بمجرد انتهاء علاجه ، ولا يجوز البقاء للمراجعة خارج المستشفى لمدة أطول إلا إذا استدعت الضرورة ذلك وفقاً لقرار طبي صادر عن المستشفى المعالج فيه .

مادة (3)

تحتخص هيئة شؤون ورعاية الجرحى باتخاذ الإجراءات والترتيبات الالزامية لعلاج الجرحى بالخارج ولها في ذلك ما يلى :-

1- إصدار القرارات الالزامية لإيفاد الجرحى للعلاج بالخارج وفقاً لأحكام هذا القرار والضوابط المتبعة لدى وزارة الصحة .

2- إصدار تصريحات رحلات نقل الجرحى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة .

ولا تكون هذه القرارات والإجراءات والترتيبات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة أو من يفوضه .

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء



صدر في ٢٦ / ١٤٣٣ مجري
الموافق : ٢٠١٢ / ٠٤ / ١٦
م.س. ع. ابو عائشة

طرابلس . طريق السكة - هاتف : 03620117 - 3344210 +218 (21) 3620132 +218 (21)